



مجلس الاتحاد الأوروبي في بروكسل، 24 يونيو 2013 13/11492
من: المجلس يوم: 24 يونيو 2013 رقم وثيقة المعاينة:

إرشادات لتعزيز وحماية تمتع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس بكافة حقوق الإنسان (LGBTI)

1. المقدمة

أ. أسباب اتخاذ التصرف

1. إن حقوق السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس محمية بموجب قانون حقوق الإنسان العالمي القائم، على الرغم من الحاجة دوماً إلى بعض التصرفات المعينة لضمان التمتع الكامل للأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس بحقوق الإنسان. يتمتع الأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس بنفس الحقوق التي يتمتع بها باقي الأشخاص الآخرين - حيث لم يتم خلق حقوق إنسان جديدة لهم كما لا ينبغي إنكارهم أية حقوق منها. ويلتزم الاتحاد الأوروبي بمبدأ عالمية حقوق الإنسان ويعيد التأكيد على أنه ليس من الممكن أن يتم انتهاك القيم الثقافية والتقليدية أو الدينية لتبرير أي صيغة من صيغ التمييز، متضمنًا ذلك التمييز ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس (LGBTI).

2. يشعر الاتحاد الأوروبي ببالغ القلق أن يستمر استخدام التوجه الجنسي والهوية الجنسية لتبرير الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على مستوى العالم. وتشكل السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس (LGBTI) مجموعة ضعيفة ولا يزالون يقعون ضحايا للاضطهاد، والتمييز، وسوء المعاملة الشديدة التي غالباً ما تنطوي على صور متطرفة من العنف ومن بينها التعذيب والقتل. عادةً ما يكون التمييز ضد السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية والمخنثون (LGBTI) راسخ في المعايير المجتمعية وفي الأدوار الملموسة التي تديم مواقف عدم المساواة في الجنس، . ويشعر الاتحاد الأوروبي بالقلق لاسيما في بعض الدول التي تعتبر العلاقات الجنسية التي تتم بين أشخاص بالغين من نفس الجنس بالرضا المتبادل جريمة يعاقب عليها بالسجن أو بعقوبة الإعدام. وفي دول أخرى، تسعى الحكومات جاهدةً إلى الحد من حرية تكوين الجمعيات والاتحادات وحرية التعبير للسحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسية ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس (LGBTI).

3. تغيب الأطارات التشريعية التي تحمي السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) من التمييز وجرائم الكراهية في العديد من الدول، بينما يحدث التمييز المرتكز على أساس التوجه أو الهوية الجنسية الحقيقة أو المُدرَكة حول العالم عندما يحاول الأشخاص من السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بالحصول على الوظائف أو الرعاية الصحية أو التعليم. وبالتالي قد يؤدي التمييز أيضًا إلى زيادة الفقر بين السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI)

4. إن الأشخاص الذين يعملون على ترقية حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) هم المدافعون عن حقوق الإنسان ويجب أن يتم اعتبارهم لدى مراقبة موقف المدافعين عن حقوق الإنسان في دول العالم الثالث. ومع ذلك، فإن هنالك حاجة لأن نراعي الحساسيات الخاصة لموضوعات السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بين المحاورين من جهة ومواطن الضعف لدى هؤلاء الأشخاص من جهة أخرى. ربما يحظى التناول المثابر والمقنع بدلا من التناول العلني والمتصارع بأرجحية أكبر لأن يكون له تأثير إيجابي. ستكون التناولات المصممة خصيصًا واستراتيجيات حقوق الإنسان بالدول بمثابة أداة هامة للتعرف على أفضل طريقة للمضي قُدَمًا في مختلف السياقات في هذا الشأن.

ب. الغرض والمجال

5. يهدف الاتحاد الأوروبي إلى تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) على أساس المعايير القانونية الدولية القائمة في هذا الصدد، متضمنًا تلك المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والمجلس الأوروبي. سيسعى الاتحاد الأوروبي جاهدًا إلى تعزيز وحماية التمتع بتلك الحقوق عبر الأدوات المختلفة المتوفرة ضمن إطار عمله الخارجي، بما في ذلك الصكوك المالية المتوفرة عبر كل من مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء.

6. تهدف هذه الإرشادات إلى إمداد مسئولو مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالتوجيه المراد استخدامه في التواصل مع دول العالم الثالث ومع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني، باستخدام منهج حالة بحالة، في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بداخل سياق تصرفاته الخارجية. فهم يسعون إلى تمكين الاتحاد الأوروبي من الاستباق نحو تعزيز وحماية حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI)، ونحو فهم أفضل ومحاربة أي تمييز بنائي يحتمل أن يواجهوه، وأن يتخذوا التصرفات اللازمة تجاه الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وبالقيام بذلك، سيساهموا بدرجة أكبر في تعزيز ودعم سياسة الاتحاد الأوروبي الخاصة بحقوق الإنسان بشكل عام.

7. تُبْنَى هذه الوثيقة على مجموعة الأدوات لتعزيز وحماية تمتع السحاقيات والمثليون ومشتبهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بكافة حقوق الإنسان (2010). وتُعد المبادئ التوجيهية حول عقوبة الإعدام، وحول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحول المدافعين عن حقوق الإنسان؛ وحول تعزيز وحماية حقوق الطفل، وحول العنف ضد النساء والفتيات، ومناهضة جميع أشكال التمييز ضدهم هامة على وجه الخصوص.

8. يدرك الاتحاد الأوروبي تمامًا أن تعزيز حقوق الإنسان على أساس الميول الجنسية وهوية نوع الجنس في العديد من المناطق حول العالم، بما في ذلك داخل الاتحاد الأوروبي، يمكن أن يؤدي إلى مناقشات حساسة. ومع ذلك، بناءً على المعايير الدولية وإطارها التشريعي، يلتزم الاتحاد الأوروبي بالنهوض بحقوق السحاقيات والمثليين ومشتبهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بكافة حقوق الإنسان (LGBTI) بطريقة هادفة ومحترمة. وسوف تفعل ذلك بمراعاة الواقع المحلي فيها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين بحاجة إلى المضي قدما في نضالهم.

ج. التعريفات والإطار القانوني

9. يتمتع الأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بنفس حقوق الإنسان التي يتمتع بها باقي الأشخاص الآخرين - ومن بينها الحق في عدم التمييز. وهذا المبدأ منصوص عليه في العديد من الصكوك الدولية، مما يوفر مدى واسع في تطبيقه. وعلى المستوى العالمي تحديداً، يتجسد هذا الحق في المادة 2 والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، 2، 3 والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) 4 (انظر ملحق 1). هذا التفسير كان قد تم دعمه بواسطة العديد من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والمقررين الخاصين.

10. أيد الاتحاد الأوروبي بالإجماع البيان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) في ديسمبر/ كانون الأول 2008 حول حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية الذي أيدته 68 دولة تنتمي للقارات الخمس. ويعاود البيان التأكيد على مبدأ عدم التمييز ويدين حالات الإعدام، أو الاعتقال التعسفي، أو انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية. دعم الاتحاد الأوروبي كذلك البيانات المشتركة في مجلس حقوق الإنسان في عام 2006 و 2011 والتي تم إعدادها بالنيابة عن 54 و 85 دولة على التوالي. في عام 2011، اعتنق مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة قراراً حول حقوق الإنسان والميل الجنسي والهوية الجنسية، والذي تلقى دعم كامل من قبل الاتحاد الأوروبي والتي كلفت المفوضية إجراء دراسة توثيق القوانين التمييزية والممارسات وأعمال العنف ضد الأفراد استناداً إلى الميول الجنسية وهوية نوع الجنس. كما يقدم التقرير لمحة موجزة عن المعايير والالتزامات الدولية المعمول بها 6.

11. وفي عام 2010 دعمت الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالمجلس الأوروبي توصية للجنة الوزراء حول حقوق السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية والمخنثون(LGBTI) والتي تضمنت مجموعة كبيرة من التدابير لتعزيز حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية والمخنثون في الدول الأعضاء بالمجلس الأوروبي 7.

12. يستخدم كلا من مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان -8، والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، و10 هيئات لمعاهدة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومجلس المفوض الأوروبي لحقوق الإنسان، 11 مبدأ من مبادئ يوجي أكراتا حول تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ وهو نص تفسيري غير ملزم تم وضعه من قبل جمع من الخبراء المستقلين في عام 2006.

13. تشتمل قوانين وسياسات الاتحاد الأوروبي على المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي، والمنصوص عليها في المادتين 10 و 19 من المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي (TFEU)، والمادة 21 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي (CFREU). يحمي تأسيس الاتحاد الأوروبي لمبدأ المعاملة المتساوية كذلك مغايرو الهوية الجنسانية ضد التمييز. ذلك منصوص عليه في توجيهات الاتحاد الأوروبي للتحويل الجنسي (EC/2006/54)، وفي توجيهات بضائع وخدمات الأجناس (EC/2004/113) بالإشارة المرجعية الواضحة إلى الهوية والتعبير الجنساني، وفي توجيهات الاتحاد الأوروبي للتأهل لحق اللجوء السياسي (EC/2004/83) وحزمة الاتحاد الأوروبي لحقوق الضحايا (2011/0129).

التعريفات العاملة 12

يصف الاختصار **LGBTI** مجموعة شاسعة من الأشخاص الذين لا يطابقون المفاهيم التقليدية أو الاعتيادية للأدوار الجنسانية لكلا من الذكور والإناث. تتم الإشارة كذلك أحياناً إلى الأشخاص المنتمين إلى **LGBTI** على أنهم "أقليات جنسية وجنسانية وجسمانية".

السحاقية هي امرأة يكون انجذابها الراسخ الجسدي والرومانسي و/أو العاطفي نحو امرأة أخرى. تستخدم لفظة مثلي عادةً لوصف رجل يكون انجذابه الراسخ الجسدي والرومانسي و/أو العاطفي نحو الرجال الآخرين، على الرغم من أن ذلك المصطلح يمكن استخدامه لوصف كلا من الرجال المثليين والسحاقيات. تصف لفظة مشتبه الجنسين الشخص المنجذب جسدياً ورومانسياً و/أو عاطفياً لكلا من الرجال والنساء. تصف لفظة مغاير الهوية الجنسانية الأشخاص الذين تختلف هويتهم الجنسية و/أو تعبيرهم الجنساني عن الجنس الذي تم تمييزهم طبقاً له لدى ولادتهم. تغطي لفظة مخنث التنوعات الجسدية فيما يتعلق بالمعايير المؤسسة ثقافياً للذكورة والأنوثة، متضمنة التنوعات على مستوى الكروموسومات والغدد والأعضاء التناسلية.

يشير **الميل الجنساني** إلى طاقة استيعاب كل شخص للانجذاب العاطفي والوجداني والجنسي العميق والعلاقات الحميمية والجنسية مع أشخاص من جنس مختلف أو من نفس الجنس أو من أكثر من جنس واحد.

تشير **الهوية الجنسية** إلى التجربة الفردية لكل شخص للجنس والتي شعر بها بعمق داخلياً والتي يمكن أن تتوافق أو لا تتوافق مع الجنس الذي تم تخصيصه لدى الولادة

II. الإرشادات العملية

أ. مجالات العمل ذات الأولوية

14. من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون بصورة فعالة من خلال العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، ينبغي على الاتحاد الأوروبي التركيز على الجوانب التالية:

1. التمييز ومناهضة القوانين والسياسات التمييزية

15. اليوم، لازالت حوالي ثمانين دولة تجرم العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد التي تحدث بالرضا المتبادل بين البالغين، ومن بينها عدد من الدول التي يحتمل أن تفرض عقوبة الإعدام. مثل هذا التجريم يكون مناقض للقانون الدولي لحقوق الإنسان وينتهك حقوق الإنسان للأشخاص من السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) ومن بينها الحق في الحصول على الحياة، والخصوصية، والحرية، والأمان، والرعاية الصحية وكذلك الحرية في تكوين الاتحادات والجمعيات وحرية التعبير الجنساني. وتُفيد تلك الحريات الأساسية من قبل المبادرات التشريعية التي تجرم المناقشة العلنية و/أو التعبير عن المثلية الجنسية، ومن ضمنها حظر إقامة "مسيرات التفاخر". إن تجريم العلاقات الجنسية بين أبناء الجنس الواحد من البالغين بالرضا المتبادل يعزز الإجحافات السابقة ويزيد من الوصم، ويقنن التمييز ويمكن أن يجعل السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) أكثر عرضة لانتهاك حقوق الإنسان وإلى العنف، متضمناً ذلك الوحشية من قبل الشرطة وحوادث التعذيب والصيغ الأخرى من المعاملة القاسية الغير آدمية والمنحطة ضد الأشخاص من السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI)

16. يمكن أن تستهدف التدابير القانونية كذلك، كقوانين مكافحة الدعارة وقوانين المضايقة وحظر ما يطلق عليه "ارتداء ملابس الجنس الآخر"، الأشخاص المغايرين والجنس والمتعددو الأجناس، وأن يتم استخدامها من قبل موظفو السلطة القانونية لمقاضاة الأشخاص المغايرين والجنس على أساس هويتهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني. ربما يتعرض الأشخاص من مغايرو الجنس، والذين لا يعكس توثيق هويتهم الجنس المفضل لديهم، إلى الإعاقة في سعيهم للحصول على حقوقهم القضائية، حيثما تم انتهاك حقوقهم.

17. الاتحاد الأوروبي:

أ. ينبغي عليه أن يُدين بشدة على القوانين والسياسات والممارسات التمييزية ومن بينها تجريم العلاقات الجنسية بين متماثلو الجنس من البالغين بالرضا المتبادل أو الهويات المتغيرة الجنس، وخصوصًا استخدام عقوبة الإعدام، أو التعذيب أو المعاملة السيئة في هذا الصدد.

ب. ينبغي عليه كذلك أن يعارض جاهدًا القيود الأخرى المفروضة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة المبادرات التشريعية التي تحدّ من حقوق حرية التعبير، وتكوين الاتحادات والجمعيات.

ج. ينبغي عليه أن يعمل على تحقيق منع تجريم العلاقات الجنسية بين متماثلو الجنس ومغايرو الجنس من البالغين بالرضا المتبادل ومحو الممارسات التمييزية ضد جميع الأشخاص، ومن بينهم السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنس ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI).

18. ينبغي أن تسترشد إجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا الجانب بما يلي:

- اهتمام البالغ، على أساس حالة ب حالة، لأف ضل طريقه ل تعزيز حقوق الإنسان ل لسحاقيات إعطاء ال والمثليون ومشتهو الجنس ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) إل ازاءة ل اعفب () ال قوانين والسياسات والممارسات ال تم يزية.
- تركيز عمله في تلك الدول التي يتم فيها إما تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا المتبادل بين أفراد من نفس الجنس والهويات المتغيرة الجنس أو تجريم الدفاع عنها أو تلك التي توجد بهات حركات نحو تغيير التشريع القائم (في أي من الاتجاهين)، وإثارة هذه القضية وتشجيع الدول على إجراء تغييرات تشريعية متوافقة مع القانون الدولي.
- التشديد بشكل خاص على المواقف التي يتم فيها تطبيق عقوبة الإعدام، و/أو التي يقع فيها التعذيب وسوء المعاملة ضد السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنس ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI)، وشجب هذه الممارسات في إطار المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول عقوبة الإعدام والمبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- مشاوره آراء مجتمع السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنس ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) وأخذها في الاعتبار وذلك في الدول المعنية بأفضل الطرق الملائمة للفعل ورد الفعل.

2. تعزيز المساواة وعدم التمييز

19. إن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية هو أشهر الموضوعات الشائعة التي تواجه الأشخاص من السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية والمخنثون (LGBTI). يمكن أن تتواجد التشريعات والسياسات والممارسات التمييزية في مكان العمل وفي المحيط العام، وخصوصًا فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم. ويمكن أن تتضمن هذه موضوعات الاستنساد أو المضايقة وصيغ الإقصاء الأخرى. إن التمييز والمعاملة الغير متساوية أمور مرجحة الحدوث أيضًا بدرجة كبيرة في مرافق الاحتجاز.

20. حيث أن وثائق الهوية الملائمة تعد شرطًا للتمتع الفعال بالعديد من حقوق الإنسان. فالأشخاص المغايرو الجنس الذين لا يملكون وثائق إثبات هوية بالجنس المفضل لديهم يمكن أن يتعرضوا كنتيجة لذلك إلى المعاملة التعسفية والتمييز على أيدي الأفراد والمؤسسات. لا يوجد هناك توفير للتمييز القانوني للجنس المفضل في بعض الدول. وفي الدول الأخرى، ربما تكون متطلبات تمييز الجنس القانوني واسعة النطاق، كطلب دليل بعدم القدرة على الإنجاب أو العقم، أو إجراء جراحة تحويل جنسي، أو معالجة بالهرمونات، أو تشخيص للصحة العقلية و/أو العيش في الجنس المفصل لفترة محددة من الوقت (والذي يطلق عليه "تجربة الحياة الواقعية").

21. وتتعارض مثل هذه الأحكام المفرطة أو الممارسات مع الحق في المساواة وعدم التمييز كما هو منصوص عليه في المادتين 2 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والمادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR).

22. الاتحاد الأوروبي: ينبغي عليه شجب أي صيغة من صيغ التمييز التي تتعارض مع تلك المبادئ الأساسية.

23. ينبغي أن تسترشد إجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا الجانب بما يلي:

- تشجيع الدول على تعزيز المساواة وعدم التمييز في تمتع السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بكافة حقوق الإنسان، ويتضمن ذلك تقديم التشريعات والسياسات الوطنية، ورفع الوعي الذي يعزز المساواة وعدم التمييز في محيط العمل وقطاع الصحة وفي التعليم.
- تحديد المواقف التي سيفضي فيها تقديم مساندة مادية وسياسية إلى مبادرات حكومية وغير حكومية داعمة لعدم التمييز إلى منح قيمة مضافة إلى هذا العمل.

3. مناهضة فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI).

24. يعنى الاتحاد الأوروبي بوجه خاص بحالات فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) والتي توهم مبادئ حقوق الإنسان الأكثر أساسية. يتألف مثل هذا العنف من سلسلة واسعة من أحداث العنف التي تتضمن القتل، والاعتداء، والاعتداء بالضرب، والتعذيب والمعاملة الغير آدمية أو المهينة أو العقاب، والهجمات العنصرية في المساحات العامة. بينما يتم تناول أحداث العنف بصورة متزايدة من قبل منظمات حقوق الإنسان، إلا أنها تظل غير مبلغ عنها بالصورة الحقيقية. في بعض الدول، يسمح الجو العام للحصانة بأحداث العنف ضد السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) أن تمر بلا عقاب وبدون تحقيق. إن الدول التي تستمر في تجريم العلاقات الجنسية بين أفراد من نفس الجنس ومغايرو الجنس بالرضا المتبادل من البالغين، أو التي ينقصها التشريع الذي يحمي السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) من التمييز والعنف بوضوح، لديها معدلات أعلى من فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI).

25. إن حالات فوبيا العنف والقتل ضد مغايرو الجنس سائدة بصورة خاصة، بفضل وجود الجزء الصغير نسبياً من الأشخاص المغايرو الجنس، والمستويات المتدنية من المراقبة والإبلاغ عن تلك الجرائم بالإضافة إلى الخوف من الانتقام.

26. تعد النساء السحاقيات والمشتبهيات الجنسين ومتغايرات الجنس بمثابة أهداف سهلة لحالات القتل والاعتصاب التي يحرکها الانحياز بصورة خاصة، وذلك بفضل عدم المساواة بين الأجناس والمعايير الجنسية داخل الكيانات العائلية. تم الإبلاغ عن ممارسات "الاعتصاب التصحيحي" و"حالات القتل الشرّفيّة"، التي تحدث عادةً في الأوضاع الخاصة والتي يقوم بها أفراد العائلة، من قبل حاملي التفويض بالإجراءات الخاصة التابعين للأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان في العديد من الدول.

27. يهدف الاتحاد الأوروبي إلى المساهمة في مناهضة أي من صيغ فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI).

28. ينبغي أن تسترشد إجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا الجانب بما يلي:

- تشجيع الدول على الإقرار بفوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) وأن تقوم بالتعاون مع المجتمع المدني بتطوير التدابير القانونية والتدابير الأخرى لمنع ومراقبة ومقاضاة مرتكبو جريمة فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) بفعالية.
- المساهمة في مناهضة أي صيغة من صيغ فوبيا العنف ضد السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية والمخنثون (LGBTI) عن طريق دعم المجتمع المدني والمبادرات الحكومية على: مراقبة حالات العنف، تعليم موظفي هيئات تطبيق القانون، وطلب المساعدة والتعويض لضحايا مثل هذا العنف.

4. مساندة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان

29. ينبغي على جميع الدول احترام عمل المدافعين عن حقوق الإنسان كما هو منصوص عليه في الإعلان الدولي حول حق ومسؤولية الأفراد، والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (الذي جرى تبنيه عام 1998 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة). وعلى الرغم من هذا، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان (صحفيين، وناشطين، ومحامين، ونقابيين، إلخ) الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومثتھی الجنسين ومغایري الهوية الجنسانية والمخنثون، وهم جماعة ضعيفة للغاية، ويصيرون في الغالب أهدافاً للاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان. وهذا هو الحال بشكل خاص في الدول التي تحظر فيها الحكومات النقاش العلني حول الميل الجنسي وتقيد حرية تشكيل الرابطة وحرية التعبير عن هذه القضايا.

30. ولكي تكون إجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا الجانب متوافقة مع التقدم الحادث فيما يتعلق بتطبيق المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول المدافعين عن حقوق الإنسان، ينبغي أن تسترشد إجراءات الاتحاد الأوروبي في هذا الجانب بما يلي:

- تشجيع البلدان الشريكة على تبني ثقافة من الاحترام العام نحو العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان والاعتراف به، بما في ذلك هؤلاء المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومثتھی الجنسين ومغایري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- إعطاء الأولوية لعمله في الدول التي تحظى بسجل سيء في إبداء الاحترام نحو المدافعين عن حقوق الإنسان بشكل عام والمدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومثتھی الجنسين ومغایري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس بوجه خاص، وخصوصاً في تلك الحالات التي كان فيها للتغييرات التشريعية وفرض عقوبات جنائية تأثير سلبي على العمل الذي يقوم به المدافعون عن حقوق الإنسان .
- التجاوب مع الانتهاكات الصارخة لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في البلدان الأخرى، وتسليط الضوء على موقف الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بهذه القضية، والقيام بعمله في إطار المبادئ التوجيهية حول المدافعين عن حقوق الإنسان.

ب. الأدوات التشغيلية

31. يحظى مسئولو هيئات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالعديد من الأدوات والإجراءات تحت تصرفها، وأيضاً باستخدام الصكوك والمبادئ التوجيهية القائمة:

فيما يخص الدول الشريكة

1. استراتيجيات حقوق الإنسان بالدول

تناول وضع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في استراتيجيات حقوق الإنسان بالدول، مع الإشارة على وجه الخصوص إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والتمييز البنائي موجهة ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس. ربما يتطلب الأمر تناول مميّز لتلك الموضوعات وربما يتطلب الأمر التركيز الأولوي في مختلف الدول والمناطق.

2. مراقبة حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس

- استخدام التحليل/ القائمة المرجعية الموجودة في ملحق 2 لتتبع ومراقبة حالة حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية والمخنثون في الدولة المعنية وذلك للتعرف على خطوات التقدم/الانتكاسات.
- الإبقاء على الاتصال مع السلطات المحلية بصورة نشطة، والمنظمات الإقليمية، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية، من أجل الحصول على المعلومات، بما في ذلك المعلومات حول الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.

3. تقارير رؤساء بعثات الاتحاد الأوروبي (HoMs):

- تضمين تحليل في التقارير الدورية لوضع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس بالإضافة إلى حالات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان الموجهة نحو السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس والمدافعين عن حقوق الإنسان.
- التعرف على الحالات الفردية للانتهاكات الواضحة لحقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ومراقبتها.
- تفصيل الإجراءات (مثل المساعي، أو إثارة القضية في الحوار السياسي، أو التمويل) التي تم اتخاذها أو التخطيط لها لمناهضة الانتهاكات المزعومة أو المثبتة (لا ينبغي تنفيذ أي إجراء حول إحدى الحالات الفردية سوى بعد الحصول على موافقة الشخص المعني).
- استخدام حلقة إبلاغ المراجعة الدورية العالمية ومتابعة التوصيات التي تم تقديمها للدولة موضوع المراجعة.

4. المساعي والبيانات العامة:

- اقتراح وتنفيذ المساعي والبيانات عامة حول قضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنسية مع التركيز بشكل خاص على المواقف والحالات مرتفعة الخطورة.
- الاستجابة للتطورات الإيجابية في تعزيز وحماية التمتع الكامل لحقوق الإنسان من قبل السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنسية في الدول الشريكة.
- تقديم الدعم العلني، متضمنًا، كما يقتضي الأمر، المشاركة في ممارسة حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (أي الأحداث العامة، و"مسيرات التفاهر").

5. الحالات الفردية:

- اقتراح إجراء محدد، مثل المساعي، لدى الإمام بحالات فردية جيدة التوثيق لانتهاكات مثبتة لحقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس (ينبغي تحديد الإجراءات حول الحالات الفردية تبعا لكل حالة على حدة ويجب متابعتها فقط إذا ما قام الشخص المعنيّ بإبداء موافقته/موافقتها عن علم وقد تشكل جزءا من مسعى عام أو بيان).

6. جلسات المحاكم وزيارات السجون:

- حضور ورصد جلسات المحاكم خلال الإجراءات القانونية ذات الصلة بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجو الجنس، مع منح اهتماماً خاصاً للحالات مرتفعة الخطورة.
- الاتصال بمدعي الولاية وسلطات الشرطة أو هيئة منح للزيارة مستقلة ومعترف بها لطلب تصريح بزيارة أماكن الاحتجاز في سبيل، على سبيل المثال، تقييم موقف الأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجو الجنس الذين هم رهن الاحتجاز.

7. الحوارات السياسية:

- إثارة موقف حقوق الإنسان الخاص بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في الجزء الخاص بحقوق الإنسان من الحوارات السياسية والحوارات المتخصصة (حوارات حقوق الإنسان، والمشاورات، واللجان الفرعية الخاصة بحقوق الإنسان، وحوارات كوتونو المعنية بالمادة 8) مع الدول الشريكة والمنظمات الإقليمية.
- إثارة الحالات الفردية، بموافقة هؤلاء المعنيين بها، لانتهاكات حقوق الإنسان الموجهة ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.
- تشجيع الدول الشريكة على البدء في إجراء تغييرات تشريعية لضمان المساواة أمام القانون للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.
- تشجيع الدول الشريكة على توقيع و/أو التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم أية تحفظات ذات صلة على هذه الصكوك.
- تشجيع الدول الشريكة على تأسيس هيئات مستقلة تكون مسؤولة عن مراقبة أماكن الحرمان من الحرية متضمنًا ذلك التصديق على البروتوكول الاختياري للمعاهدة ضد التعذيب (OPCAT).
- استخدام حلقة إبلاغ المراجعة الدورية العالمية ومتابعة التوصيات التي تم تقديمها للدولة موضوع المراجعة.
- تشجيع الدول الشريكة على دعوة لجان الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإرسال بعثات مواضيعية وقطرية، وعلى قبول توصياتها والقيام بتطبيقها.

- مساندة تلك الدول الشريكة المؤيدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس، وتشجيع تعاون أوثق في المنتديات متعددة الأطراف ودعم جهودها كأمثلة على الصعيد الإقليمي.
- تشجيع تبادل المعلومات حول الممارسات السليمة مع الدول الشريكة الداعمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس من أجل تحسين والإسهام في تدابير الاتحاد الأوروبي (ليتم تضمينها في خلاصة للممارسات السليمة والدروس المستفادة).

8. مساندة جهود المجتمع المدني:

- توفير رسائل الدعم السياسي عندما تعد ذات نفع وبعد الاستشارة مع المجتمع المدني.
- تسهيل الحصول على معلومات حول التمويل المُتاح (مثلا من خلال الصك الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان أو الصكوك ذات الصلة الخاصة بالدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي).
- توفير معلومات حول القوانين والممارسات المتعلقة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في الاتحاد الأوروبي.
- حسبما يكون ذلك ملائما، تعزيز رؤية المنظمات المحلية المُعززة لحقوق الإنسان التي تتمتع بها بالسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجو الجنس عبر القيام مثلا باستضافة مناقشات وحلقات دراسية حول القضايا ذات الصلة وتضمينها جوانب خاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ومتحدثين منهم، وتأييد الفعاليات الثقافية، أو المؤتمرات، أو المشروعات الاجتماعية.
- تشجيع إجراء مناظرة حول قضايا السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجو الجنس بين ممثلو الدولة والمجتمع المدني عن طريق توفير فرص التبادل.
- التشاور مع منظمات المجتمع المدني حول كيفية دمج قضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني على تعزيز حقوق الإنسان للسحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- تشجيع منظمات المجتمع المدني لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان بشكل مناسب التي تؤثر على السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- دعم البحث الأكاديمي ذات الصلة للمساعدة في تطوير المناظرة المحلية ومجهودات التأييد.

9. الآليات الدولية:

- الاقتراح بأن يقوم المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة الأمم المتحدة، والممثلين الخاصين للاتحاد الأوروبي، والشخصيات المماثلة من مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان بمقابلة المنظمات غير الحكومية المحلية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- الاقتراح بأن الهيئات الرقابية الدولية لديها تركيز خاص على الأشخاص من السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس أثناء زياراتهم إلى أماكن الحرمان من الحرية.
- تشجيع المجموعات المحلية على تضمين المعلومات حول وضع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في تقاريرهم البديلة المرفوعة إلى آليات حقوق الإنسان الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة.
- وتضمن مثل هذه المعلومات في المواد المخصصة للاستخدام في آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة.

10. البعثات الزائرة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

- تضمين المعلومات حول وضع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في مواد الإحاطة المقدمة للبعثات الزائرة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء وتشجيعها على إثارة القضية مع نظرائهم المحليين ومقابلة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.

32. من خلال هذه الأفعال، يجب أن تتم إغارة انتباه خاص لـ: الحالات مرتفعة الخطورة بما في ذلك العقوبات الجنائية، وعقوبة الإعدام، والتعذيب أو سوء المعاملة، وحالات الانتهاكات المزعومة أو المثبتة الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس؛ والممارسات السلمية لتحقيق التغيير في القوانين والسياسات وتلك الخاصة بالضوابط الهيكلية بما في ذلك الممارسات والتشريعات التمييزية، بالإضافة إلى إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس من العقاب.

1. الأمم المتحدة

- التعبير عن الحاجة إلى التزام جميع الدول وتقيدها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، والذي تم فيه التأكيد على مبدأ عالمية حقوق الإنسان في المادة 1 التي تعلن أن "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق".
- إدراج مخاوف السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ضمن البيانات والتساؤلات خلال الحوارات التفاعلية في الأمم المتحدة، مع عكس قلق الاتحاد الأوروبي العميق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية بشكل عام وإدانة الانتهاكات المعينة كاستخدام عقوبة الإعدام التي تصدر على هذا الأساس، وحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي، بالإضافة إلى حقوق حرية التعبير وحرية تكوين اتحادات وجمعيات والحرمان من الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص.
- تشجيع الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، خاصة التدابير التشريعية أو الإدارية، لضمان عدم اتخاذ الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية تحت أي ظرف من الظروف كأساس للعقوبات الجنائية، خاصة عمليات الإعدام أو الاعتقال أو الاحتجاز أو التفرغيم؛ وضمان التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تجاه الأشخاص من السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ومحاسبة مرتكبيها وجلبهم إلى العدالة؛ بالإضافة أيضاً إلى ضمان توفير الحماية الكافية للمدافعين عن حقوق الإنسان، وإزالة العقبات التي تحول دون قيامهم بعملهم.

- ضمان المتابعة المناسبة والمدعومة لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 17/19 والذي يعد حالياً القرار الوحيد الخاص بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس الذي يتم اعتناقه والذي تم وضعه قيد التنفيذ في أول عملية رسمية بين الحكومات على الإطلاق حول الميل الجنسي والهوية الجنسانية الذي بلغ ذروته في اجتماع شهر مارس من عام 2012 في مجلس حقوق الإنسان. أكد تقرير المفوض العام والاجتماع 13 انتشار وشدة العنف والتمييز ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس وكشف عن عدم ملائمة الإجابة على كلا من المستويين المحلي والدولي.
- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي التوصية بمنح الاهتمام إلى هذه القضايا من قبل إجراءات هيئات مجلس ومعاهدات حقوق الإنسان ونشجيعها على مواصلة دمج النظر في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية ضمن ولايتها ذات الصلة.
- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي تضمين تساؤلات وتوصيات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في التدخلات التي تتم خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان (HRC) بنجيف.

2. منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

- عندما يكون ذلك ملائماً، قم بإدراج مخاوف السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس ضمن البيانات الوطنية وضمن التساؤلات المطروحة خلال الحوارات التفاعلية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- استمر في العمل بشكل نشط لتضمين "الميل الجنسي والهوية الجنسانية" كأسس تمييز معترف بها صراحة في التزامات أو قرارات المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.
- وفقاً لالتزام الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتبادل المعلومات حول إلغاء عقوبة الإعدام وإتاحة هذه المعلومات للجمهور (وثيقة كوبنهاجن)، ينبغي إدراج معلومات حول إلغاء عقوبة الإعدام المتصلة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في البيانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تصدر ضمن إطار البعد الإنساني لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (وهو إجراء متضمن في المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول عقوبة الإعدام).

3. مجلس أوروبا (CoE)

- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي إدراج مخاوف السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في البيانات الوطنية وفي التساؤلات التي يتم طرحها خلال الحوارات التفاعلية في مجلس أوروبا.
- مرحباً إلى النتائج الإيجابية لمبادرات مجلس أوروبا في هذا المجال والاختبار لتطبيق التوصية رقم 5 (2010) CM/Rec
- ارجع حيثما يكون ذلك ملائماً إلى حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس عندما يقوم مجلس أوروبا بتطوير حماية حقوق الإنسان، كمعاهدة منع ومناهضة العنف ضد النساء والعنف المنزلي.
- ضع في الاعتبار أن اللجنة الأوروبية ضد العنصرية والتعصب ذلك قد أعربت عن عزمها لتشمل دراسة القضايا ذات الصلة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في دورة الرصد الجديدة بهم 2013 .
- ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار العمل الذي قام به مفوض حقوق الإنسان الذي أعطى الأولوية للتمييز المرتكز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية كأحد الجوانب المواضيعية لمفوضيته.
- الأخذ بعين الاعتبار، كلما كان ذلك متعلقاً بالأمر، توصيات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب فيما يتعلق بمعاملة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس المحرومين من حريتهم.

4. الآليات الأخرى

- تشجيع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة على اتخاذ خطوات ملائمة لدفع الدول إلى المصادقة على المعايير والقواعد الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.
- عندما يكون ذلك ملائماً، ينبغي إدراج مخاوف حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس ضمن البيانات والتساؤلات التي يتم طرحها خلال الحوارات التفاعلية في الآليات الدولية.
- تشجيع البلدان الأخرى على دعوة الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان من منظمات دولية مختلفة لإيفاد بعثات قطرية ومواضيعية، وعلى قبول توصياتها والقيام بتنفيذها.

- أينما أمكن ذلك، ينبغي بذل جهود للتعاون على أساس إقليمي متبادل في تنظيم فعاليات جانبية حول تعزيز وحماية تمتع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنسية بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ينبغي مناقشة الممارسات السليمة حول القضايا الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس؛ كما ينبغي منح الانتباه للتوصيات التي تم تبنيها من قبل جميع المنظمات الدولية المختلفة، مع تشجيع الدول على أخذها بعين الاعتبار لتحسين الحالة المحلية لحقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.
- التعرف على الدول المتشابهة في التفكير الممكنة لترقية مساواة تمتع السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنسية بحقوق الإنسان، وتشجيع التعاون الأقرب في المنتديات المتعددة الأطراف وتعزيز جهوداتها كأمتلة على المستوى الإقليمي.
- ينبغي تحفيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (UNOHCHR)، وكيانات الأمم المتحدة الأخرى، ومجلس أوروبا (CoE)، والمكاتب المحلية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لتناول قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس في عملهم.
- ينبغي إدراج أعضاء المجتمع المدني ضمن الفعاليات الجانبية التي تتم في المنتديات متعددة الأطراف لدعم قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنسية.

III. الإجراءات العامة

33. ستقوم المجموعة العاملة على حقوق الإنسان (COHOM) بمراجعة تطبيق تلك الإرشادات لمدة ثلاث سنوات بعد اعتناقها وتحديثها إذا اقتضى الأمر. كما ستقوم هذه المجموعة العاملة أيضا بتعزيز والإشراف على مزيد من التعميم لقضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في إطار العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي وستعمل بصور نشطة على نشر هذه الإرشادات ودعم تطبيقها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وخدمة العمل الخارجي للاتحاد الأوروبي، والبعثات والعمليات الخاصة بسياسة الدفاع والأمان العام بالاتحاد الأوروبي حيثما يكون ملائم، وممثلو الاتحاد الأوروبي الخاصين والمفوضية الأوروبية، والبرلمان الأوروبي.

34. وستقوم المجموعة العاملة المعنية بحقوق الإنسان التابع لمجلس الاتحاد الأوروبي بجمع خلاصة الممارسات السليمة والدروس المستفادة حول عمل الاتحاد الأوروبي على تعزيز وحماية التمتع التام للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بكافة حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز التعلم المتبادل واتساق السياسات.

35. سيتم تضمين المعلومات المتعلقة بقضايا السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس في التدريب المتعلق لمسئولي مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وبعثات سياسة الدفاع والأمان العام بالاتحاد الأوروبي ودبلوماسيي الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي وفريق العاملين بالمجال.

36. ستتم إغارة الاهتمام الخاص لأوجه الجنس، بمعنى الأخذ في الاعتبار حقيقة أن النساء السحاقيات ومشتهيات الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس والأشخاص المتعددي الجنس يمثلون جزءاً كبيراً من مجموعة السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس وهم معروضون بصفة خاصة للعنف الجنسي والعنف المتعلق بالهوية الجنسية. وغالبا أيضا ما تلعب منظمات ومجموعات المجتمع المدني النسائية دورا هاما وبصفة متكررة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمثليون ومشتهي الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس، خاصة في الدول التي لا يُسمح فيها بتشكيل منظمات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.

الملحق 1:

الصكوك القانونية الإقليمية والدولية، والإعلانات، والبيانات، وغيرها من الوثائق الأخرى ذات الصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تتمتع بها السحاقيات والمتليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجو الجنس

الصكوك القانونية الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، 1966
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICERD)، 1966
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ICERD)، 1965
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (CAT)، 1984
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، 1979
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC)، 1989
- (المادة 2)
- اتفاقية منظمة العمل الدولية (ILO) رقم 111، 1958

الصكوك القانونية الإقليمية:

(أ) أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)، 1953
- المعاهدة الخاصة بعمل الاتحاد الأوروبي (TEFU)، 2010
- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، 2000

التشريع الثانوي للاتحاد الأوروبي: توجيهات المجلس EC/2000/78 التي تؤسس إطارًا عامًا للمعاملة المتساوية في التوظيف والحصول على العمل، EC/2004/113، EC/2004/113، 2011/0129/2006/54، EC، 2004/83/EC، "توجيهات 2012/29/الاتحاد الأوروبي، وضع معايير دنيا على الحقوق، ودعم وحماية ضحايا الجريمة، والاستعاضة عن قرار إطار عمل المجلس JHA/220/2001"

الإعلانات

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948
- إعلان منظمة الأمم المتحدة حول حق ومسؤولية الأفراد، والجماعات، وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، 1999

الوثائق الإقليمية الأخرى

- "توصية حول إجراءات مناهضة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية" الصادرة عن مجلس أوروبا، 2011
- "توصية حول إجراءات مناهضة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية" الصادرة عن مجلس أوروبا، 2010
- قرار منظمة البلدان الأمريكية "حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية"، 2008
- قرار منظمة البلدان الأمريكية حول "حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية في دول الأمريكتين"، 2009

البيانات والقرارات

- بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، 2008
- قرار منظمة البلدان الأمريكية "حقوق الإنسان، والميل الجنسي، والهوية الجنسية"، 17
- تقرير المفوض الأعلى لحقوق الإنسان بالاتحاد الأوروبي - دراسة توثيق القوانين والممارسات التمييزية وأفعال العنف ضد الأشخاص بناء على ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية¹ 2011.

الوثائق الأخرى المتاحة

- مبادئ يوجي أكارتا
- بيان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والميل الجنسي، وتقرير الهوية الجنسية، 2009
- وُلدوا أحرارا ومتساوين، الميل الجنسي والهوية الجنسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان 2012.

الملحق 2:

عناصر للتحليل/القائمة المرجعية للوضع المتعلق بقضايا حقوق الإنسان الخاصة بالسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس:

مصادر المعلومات	المؤشرات	قضية حقوق الإنسان
		1. الحق في الحياة
القانون الجنائي؛ تقارير صحافية؛ إحصاءات الجريمة؛ المنظمات غير الحكومية، والمدونات الإلكترونية، ومواقع الويب.	هل يوفر القانون عقوبة الإعدام جزاء للعلاقات التي تتم بالرضا المتبادل بين أفراد من نفس الجنس؟ هل يتم إنفاذ هذا التشريع (قيام الشرطة بإجراء تحقيقات و/أو قيام المحاكم بإصدار أحكام بعقوبة)؟	1.1. هل يتم تطبيق عقوبة الإعدام لمعاقبة من يمارسون العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا المتبادل بين أفراد من نفس الجنس؟
تقارير المقررين الخاصين للاتحاد الأوروبي أو الممثلين الآخرين للمنظمات الدولية، والشهادات؛ وتقارير الصحف؛ ومواقع ومدونات المنظمات الغير حكومية.	هل هناك تقارير موثوقة حول تعرض السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس للقتل أو التهديد بالقتل من قبل الشرطة أو بتورط الشرطة أو مسؤولين أمنيين آخرين في الأمر؟ هل تم التحقيق في مثل هذه القضايا ومحاكمتها؟	1.2 هل يتم استهداف السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بعمليات القتل خارج القضاء المرتكبة على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؟
		2. الحق في التحرر من التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

<p>تقارير المقررين الخاصين للاتحاد الاوروبي أو الممثلين الآخرين حول المنظمات الدولية:</p> <p>تقارير بآليات إتمام الزيارات، كآليات المنع الوطنية (NPMs)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، ولجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب (CPT)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHIRs)، والشهادات وتقارير الصحف ومواقع ومدونات المنظمات الغير حكومية.</p>	<p>هل توجد تقارير موثوقة تفيد بتعرض السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس للتعذيب على يد الشرطة أو قوات الأمن الأخرى خلال التحقيقات أو الاحتجاز؟ هل تم التحقيق في مثل هذه القضايا ومحاكمتها؟</p>	<p>2.1 هل يتم تعريض الأشخاص من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بصورة ممنهجة وبطريقة تمييزية إلى التعذيب أو الإساءة من قبل أفراد الشرطة أو قوات الأمن الأخرى؟</p>
<p>تقارير بآليات إتمام الزيارات، كآليات المنع الوطنية (NPMs)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، ولجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب (CPT)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHIRs)، والشهادات وتقارير الصحف؛ وإحصاءات الجرائم ومواقع ومدونات المنظمات الغير حكومية.</p>	<p>هل يتم التحقيق في الجرائم العنيفة التي ترتكب ضد السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس ومحاكمتها؟</p>	<p>2.2 هل توفر الشرطة والمسؤولين الأمنيين الآخرون الحماية الكافية للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؟</p>
<p>تقارير بآليات إتمام الزيارات، كآليات المنع الوطنية (NPMs)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT)، ولجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب (CPT)، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (NHIRs)، والشهادات وتقارير الصحف؛ وإحصاءات الجرائم ومواقع ومدونات المنظمات الغير حكومية.</p>	<p>عندما تقتضي الحاجة، هل يتم اتخاذ التدابير الضرورية لحماية المحتجزين من السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس ضد الإساءات التي يرتكبها المحتجزين الآخرين؟ هل يتم القيام بذلك بناء على الموافقة المبينة على الاطلاع للأشخاص المعنيين؟</p>	<p>2.3 هل توفر سلطات الاحتجاز الحماية الكافية للسحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس المحتجزون لديهم؟</p>

<p>الشهادات؛ التشريع المعني بمكافحة التمييز؛ الدساتير القانونية عامة؛ الاتحادات القانونية؛ المنظمات غير الحكومية، والمدونات الإلكترونية، ومواقع الويب.</p>	<p>هل يميز التشريع على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية؟ هل يغطي التشريع الخاص بمكافحة التمييز الميل الجنسي والهوية الجنسية؟ هل يتم إنفاذ هذا التشريع من قبل النظام القانوني (أي الشرطة والنظام القضائي)؟</p>	<p>3.1 هل تحظى السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بحماية متساوية وفعالة ضد التمييز أمام القانون؟</p>
		<p>4. الحق في المساواة وعدم التمييز</p>
<p>الشهادات؛ القانون الجنائي؛ تقارير صحافية؛ إحصاءات الجريمة؛ المنظمات غير الحكومية، والمدونات الإلكترونية، ومواقع الويب.</p>	<p>هل تقوم الشرطة باعتقال أشخاص بناء على شكوك بممارستهم لعلاقات جنسية مع آخرين من نفس الجنس؟ هل تتم محاكمة الأشخاص ومعاقبتهم نتيجة لمثل هذه العلاقات؟ هل تقوم الشرطة باعتقال أو تغريم الأشخاص بناء على ارتداء ملابس الجنس الآخر المزعوم أو على هوياتهم المغايرة للجنس؟</p>	<p>4.1 هل يتم استخدام القانون الجنائي لمعاقبة العلاقات الجنسية التي تتم بالرضا المتبادل بين أفراد من نفس الجنس أو الهويات المغايرة للجنس؟</p>
<p>الشهادات؛ تقارير الصحف؛ المنظمات غير الحكومية؛ مجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس، والقانون الجنائي؛ اتحادات المحامين.</p>	<p>هل تقوم السلطات بشن حملات تعقب على الحفلات الخاصة، أو تمنع الأشخاص من الإعلان عن طلبهم لرفقاء على مواقع الإنترنت؟</p>	<p>4.2 هل يتم استخدام قوانين أخرى تتعلق بالأخلاق أو النظام العام لتجريم العلاقات الجنسية التي تتم بين أفراد من نفس الجنس؟</p>
<p>الشهادات؛ تقارير الصحف ومواقع الويب؛ حول قضايا المحاكم؛ المنظمات غير الحكومية؛ مجموعات السحاقيات والمثليين ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس القوانين الجنائية؛ محاضر الشرطة.</p>	<p>هل هناك تحقيقات و/أو عمليات مقاضاة؟ هل تتم معاقبة الشباب دون سن الرشد من أجل أفعال جنسية مثلية في الوقت الذي لم تكن لتتم محاكمتهم إذا كانت الأفعال الجنسية مع فرد من الجنس الآخر؟</p>	<p>4.3 هل هناك اختلافات في القوانين المفروضة للعلاقات الجنسية مع الجنس الآخر والعلاقات الجنسية مع الجنس المماثل، كسن الرشد أو التحديد في الموقف العامة أو الخاصة؟ هل يتم إنفاذ هذه الاختلافات؟</p>

<p>وكالات التسجيل الرسمية: المنظمات الغير حكومية، مجموعات السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.</p>	<p>هل يسمح القانون و/أو النظام الإداري بهذا؟ هل هذه الإجراءات متاحة وشفافة وسريعة وخالية من المتطلبات الطبية والاجتماعية المسيئة؟ هل تضمن بأن تتم حماية الخصوصية عن طريق منع الإفصاح عن تاريخ الشخص القانوني الجنسي؟ هل تتيح قانوناً للجهات الحكومية والغير حكومية الفاعلة بتغيير الجنس فيما يتعلق بمرجعيات العمل والشهادات وما شابه ذلك؟</p>	<p>4.4 هل هناك إجراءات قيد التطبيق لتدوين الهوية الجنسية للشخص المغاير الجنس أو مزدوج الجنس في الوثائق الرسمية؟</p>
<p>الاتحادات القانونية؛ المسؤولون المخولون يعقد الزيجات.</p>	<p>من منظور قانوني، هل تتم معاملة الشخص المغاير للهوية الجنسية أو مزدوج الجنس الذي قام بإعادة تعيين نوعه الجنسي بنفس الطريقة التي يعامل بها أي شخص آخر من نفس النوع الجنسي؟</p>	<p>4.5 هل يستطيع شخص مغاير للهوية الجنسية أو مزدوج الجنس التمتع بكافة الحقوق الخاصة بنوعه الجنسي الجديد المعاد تعيينه؟</p>
		<p>5. الحق في تشكيل الرابطات</p>
<p>القانون المعني بالمنظمات غير الحكومية/الرابطات؛ وجود مواقع الويب؛ تقارير المنظمات غير الحكومية؛ مجموعات السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس، نقابات العمال.</p>	<p>هل يحظر القانون مثل هذه الرابطات؟ وإذا كان الجواب لا، هل يتم حظرها فعلياً عبر المضايقات الرسمية؟ هل تنطوي العضوية على تبعات عكسية بالنسبة للأعضاء؟ هل تشعر الرابطات بأنها مضطرة لإخفاء مهماتها الحقيقية عبر استخدام ألقاب ملطفة؟</p>	<p>5.1 هل تستطيع السحاقيات والمثليون ومشتهو الجنسين ومغايرو الهوية الجنسية ومزدوجو الجنس إنشاء رابطات لتمثيل مصالحهم؟</p>

<p>القانون المعني بالتجمعات؛ التقارير الإخبارية؛ تقارير المنظمات غير الحكومية؛ مواقع الويب الخاصة بمجموعات الحريات المدنية المحلية/ومجموعات السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس.</p>	<p>هل تقام هذه الفعاليات دون عقبات سياسية وإدارية مفرطة؟ هل تقوم الشرطة بحماية هذه الفعاليات إذا كان هناك عداا لها من قبل الجمهور؟ هل يتم الضغط على الملاك كي لا يقوموا بتأجير المباني أو الأراضي التابعة لهم لإقامة فعاليات السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بها؟</p>	<p>6. حرية التجمع 6.1 هل تستطيع اتحادات السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس تنظيم الأحداث العلنية والغير علنية كمسيرات التفاخر للمتليين، والأحداث الثقافية والاجتماعية والمؤتمرات؟</p>
<p>الظهور في أكشاك بيع الصحف حول الدولة؛ تقارير الصحف ومواقع الويب؛ تقارير المنظمات غير الحكومية المعنية بالسحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس وبحقوق الإنسان؛ المناقشات مع المجموعات الإعلامية.</p>	<p>هل الصحف متاحة للبيع للجمهور؟ هل تستطيع الإذاعات، والعروض التلفزيونية، والأفلام عرض جوانب من حياة السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؟ هل يُقصد بنشر تقارير عن قضايا السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس أن تكون خبرية أم لاستثارة الكراهية؟ هل هناك ضغط رسمي على الموزعين والمذيعين لإثباتهم عن عرض صور إيجابية للسحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؟</p>	<p>7. حرية الحصول على المعلومات والتعبير 7.1 هل يسمح القانون بالصحف/مواقع الويب/الإذاعات/البرامج التلفزيونية/الأفلام التي تعرض موضوعات خاصة بالسحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؟ هل يمكن لهذه العمل بفعالية؟</p>
<p>الشهادات؛ تقارير صحافية ومواقع الويب؛ المدونات الالكترونية ومجموعات السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؛ نقابات العمال.</p>	<p>هل يتوجب على السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس إخفاء ميلهم الجنسي/هويتهم الجنسية في مكان العمل أو عند تقدمهم للحصول على عمل؟ هل يتم صرفهم بصورة قانونية في حالة اكتشاف كونهم من السحاقيات أو المتليين أو مشتهي الجنسين أو مغايري الهوية الجنسية أو مزدوجي الجنس؟ هل هناك أية حماية قانونية ضد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية؟</p>	<p>8. الحق في العمل 8.1 هل تعاني الأشخاص من التمييز في الحق بالعمل على أسس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية؟</p>

9. الحق في الصحة		
مجموعات السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؛ الرابطة الطبية المهنية؛ وزارة الصحة.	هل تستطيع السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس الحصول على خدمات صحية لائقة تنسم بالسرية؟ هل مزودو الرعاية الصحية مدربون على تقديم الرعاية الصحية الغير منحازة للأشخاص من السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس؟ هل تتوفر معلومات كافية حول الوقاية من فيروس العوز المناعي البشري مثلاًزمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) الأمراض المنقولة جنسياً موجهة إليهم؟ هل تحول القوانين الجنائية المعاكسة دون وصول السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس للمرافق الصحية أو تزيد من صعوبة هذا الأمر؟ هل يتم إنكار السحاقيات والمتليين ومشتهي الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بعض الخدمات الصحية، كالرعاية الصحية الإنجابية للسحاقيات، أو التبرع بالدم للمتليين أو الرجال من مشتهو الجنسين؟	9.1 هل تتمتع السحاقيات والمتليين ومشتهو الجنسين ومغايري الهوية الجنسية ومزدوجي الجنس بالمساواة في إتاحة المرافق الصحية من أجل مسائل تتعلق بهم؟

<p>وزارة الصحة؛ الرابطات المهنية للأطباء والأطباء النفسيين؛ ومنظمات المرضى؛ ومجموعات السحاقيات والمتليين ومشثهي الجنسين ومغابري الهوية الجنسانية ومزدوجي الجنس.</p>	<p>هل تتوفر الخدمات النفسية وخدمات الجراحة والغدد الصماء لإعادة تعيين الجنس في الدولة أم يتم توفير الرعاية بالخارج؟ هل هذه الخدمات المتوفرة خالية من المعاملة التمييزية والمهينة، ومستقلة عن الحالة الاجتماعية أو القانونية أو أي حالة غير طبية أخرى، ومبنية على الموافقة القائمة على الإطلاع للشخص المعني؟ هل يُخذ التأمين أو خطط الرعاية الصحية من تغطية التكاليف لمثل هذه الأنواع من العلاج أو تنكرها؟ هل تتوفر المعلومات حول تلك الخدمات بصورة موسعة؟</p>	<p>9.2 هل عملية إعادة تعيين الجنس متاحة</p>
---	---	---

		10. حقوق الأطفال
	هل يتم التمييز ضد الأطفال بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية؟ هل يكون للميل الجنسي أو الهوية الجنسية لأحد الآباء من السحاقيات أو المثليين أو مشتبهى الجنسين أو مغايري الهوية الجنسية أو مزدوجي الجنس تأثير سلبي على وضع أطفاله أو أطفالها؟ هل الإجراءات موضوعة قيد العمل لتمكين صغار الأشخاص المغايري الهوية الجنسية من التعبير عن هويتهم الجنسية وحيوا بناء على ذلك؟ هل يتعرض الأطفال إلى الجراحات الغير مطلوبة طبيًا، والمُجراة بدون موافقتهم عن علم، أو بموافقة والديهم، في محاولة لـ"إصلاح" جنسهم؟	10.1 هل يعاني الأطفال من التمييز كنتيجة للميل الجنسي أو الهوية الجنسية؟